



الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة – نيويورك

**PERMANENT MISSION OF THE KINGDOM OF SAUDI
ARABIA TO THE UNITED NATIONS – NEW YORK**

كلمة المملكة العربية السعودية
أمام اللجنة السادسة (اللجنة القانونية)
دورة الجمعية العامة المستأنفة للأمم المتحدة

البند 78: منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها
المجموعة الثانية

تلقيها

المستشارة/ نداء أبو علي

نيويورك

11 أبريل 2023

السيد الرئيس،،،

تود المملكة العربية السعودية أن تدلي بالملاحظات التالية حول المجموعة الثانية من مشاريع مواد الجرائم ضد الإنسانية والتي تناقش مشاريع المواد رقم (2) و(3) و(4):

• فيما يخص الفقرة (1/ك) من المادة (2)، فإنها نصت على أن: "الأفعال

اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو

في أذى خطير يخلق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية". وهذه الفقرة تشمل

أفعالاً متعددة يصعب ضبطها، وهو ما يتيح تكيف أي فعل يتوافر فيه أحد

العناصر المشار إليها في النص على أنه جريمة ضد الإنسانية، على الرغم أن

هذه الجرائم سبق حصرها في الفقرات السابقة، وهذا يقوم إلى التوسع في تطبيق

أحكام مشاريع المواد دون ضوابط واضحة.

• إن الفقرة (2) من المادة (3) تنص على أن "تتعهد كل دولة بمنع الجرائم ضد

الإنسانية، المصنفة جرائم بموجب القانون الدولي"، ونظراً إلى أن مشاريع هذه

المواد حددت الجرائم ضد الإنسانية وعرّتها، فلا حاجة إلى إيراد عبارة

(المصنفة جرائم بموجب القانون الدولي) ضمن نص هذه الفقرة.

شكراً السيد الرئيس.